

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الطلاق |

الدرس (٥١٢) فصل في التوكيل في الطلاق

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واتقوا الله ربكم قال رحمه الله تعالى فصل. وذكر في هذا الفصل احكام التوكيل في الطلاق - [00:00:04](#)

ما الذي يصح؟ وما الذي لا يصح ومتى ينعزل الموكل وكما يملك من عدد الطلقات؟ وهل يصح توكيل المرأة؟ ام ان التوكيل قيل في الطلاق خاص بالرجل في مسائل عديدة - [00:00:38](#)

قال رحمه الله تعالى ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل عن غيره. فالنيابة والتوكيل في جائز والقاعدة ان ما جاز التوكيل في عقده جاز التوكيل في فسخه - [00:00:55](#)

والتوكيل في عقد النكاح جائز ففي فسخه كذلك فمن صح طلاقه لنفسه صح ان يتوكل عن غيره. وصح ان يوكل فيه غيره. فاذا كان الزوج يصح طلاقه لكونه مكلفا يعني ما يقول - [00:01:12](#)

لا يصح ان يوكل غيره كأن يقول يا فلان وكلتك بطلاق زوجتي. ويقوم الوكيل بايقاع الطلاق نيابة عنه قوله وللوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد له حدا اذا - [00:01:29](#)

وكل احد احدا في طلاق زوجته. فللوكيل ان يطلق متى شاء من ليل او نهار في حضر او سفر الا في حالتين. الحالة الاولى اذا حدد له وقتا فلا وكالة له في غيره. فلو قال تطلقها في هذا آ - [00:01:48](#)

الشهر ان رأيت المصلحة في ذلك فمضى الشهر ولم يطلقها فانه لا يملك ان يطلقها بعده والثاني اذا رجع الزوج عن الوكالة بان قال فسخت وكالتك او رجعت فيها فانه آ ينتهي التوكيل - [00:02:08](#)

قوله يملك طلاقه فالوكيل اذا وكل بطلاق امرأة لا يملك بالوكالة الا طلاق واحدة وذلك ان الطلاق يصدق عليها ايقاع ما وكل به. وايضا ان ما زاد على الواحدة ليس موافقا للسنة. فالسنة ان تطلق مرة واحدة - [00:02:32](#)

ثم اه يتركها ثم ان شاء ان يراجعها يراجعها الى اخره قال ما لم يجعل له اكثر. اذا قال انت وكيل في طلاقها الثلاث فيملك اذا كانت الطلقات الثلاث على وفق ما جاء في الشريعة - [00:03:02](#)

فمن وكل بطلاق امرأة كأن يقول له الزوج وكلتك بطلاق زوجتي واطلق فانه يملك واحدة الا الزوج على توفيره باكثر من واحدة. قوله وان قال لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت. اي للزوج ان يوكل زوجته بطلاق نفسها - [00:03:23](#)

كما يجوز له ان يوكل غيرها. وبهذا قال آ كثير من اهل العلم. وافتي به الامام احمد مرارا وقاسوه على تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بين ان يبقين معه او يفارقهن. وايضا لوروده عن عدد من - [00:03:51](#)

منهم عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم جميعا فقد سئل عثمان رضي الله عنه عن رجل جعل امر امرأته بيده فقال هو بيدها لكن لا ينبغي للزوج ان يوكل امرأته في طلاقه في طلاق نفسها لان هذا خلاف الاصل - [00:04:12](#)

الاصل ان الطلاق بيد الرجال وليس بيد النساء. والمرأة سريعة التأثير قليلة التريث فربما استعجلت فندمت قوله وتملك الثلاثة ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في طلاقك. اذا قال - [00:04:30](#)

لها هذه العبارة فهل هو توكيل بالثلاث جميعا ام بواحدة؟ المذهب انه توكيل بالثلاث لانه مفرد مضاف فيعم جميع امرها وقد افتي به

الامام احمد رحمه الله تعالى وهذا اه تشهد له بعض الآثار - 00:04:51

كما تقدم عن عثمان انه اه قال اه في اه رجل قال لامرأته امرك بيدك قال القضاء ما قضى ما قظت قوله ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطن. اي يبطل التوكيل الغير بالطلاق باحد امرين. الاول ان يرجع - 00:05:14

عن الوكالة رجوعا صريحا كقوله رجعت عن توكيلك او ابطلتوا الوكالة او فسخت الوكالة فتبطل كسائر عزل الوكلاء كما قال علي رضي الله عنه في رجل جعل امر امرأته بيدها قال هو لها حتى - 00:05:38

الثاني بما يدل على الرجوع كأن يجامعها بعد ان وكل بعد ان وكلها وكل غيره بطلاقها فاذا جامعها في ذلك الطهر فوطؤه قرينة على رجوعه فاذا رجع الزوج فيما جعل آآ غيره وكيلًا عنه به ان فسخ ان فسخت هذه الوكالة والله اعلم - 00:05:56